

الدورة الحادية والخمسون للجنة الأمن الغذائي العالمي مذكرة إعلامية بشأن انتخاب الأعضاء المناوبين في مكتب اللجنة

أولاً - مقدمة

سوف تنتخب لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) في دورتها الحادية والخمسين المزمع عقدها في روما خلال الفترة من 23 إلى 27 أكتوبر/تشرين الأول 2023 الأعضاء والأعضاء المناوبين عنهم في مكتبها لفترة سنتين (اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي، المادة 2، الفقرة 3).

تنتخب اللجنة 12 عضوًا يشكلون معًا مكتب اللجنة. وتنتخب اللجنة أيضًا 12 عضوًا مناوبًا. ويتم انتخاب الأعضاء الإثني عشر في المكتب من الأقاليم التالية: عضوان من أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى على التوالي؛ وعضو واحد من كل من أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ. ويتم انتخاب الأعضاء المناوبين الإثني عشر كالتالي: عضوان من كل من أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى على التوالي؛ وعضو واحد من كل من أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ.

وقد تلقت أمانة اللجنة، قبل افتتاح الدورة، عددًا من المرشحين فاق عدد الشواغر لمنصبي العضوين البديلين من المجموعة الإقليمية لأوروبا.

وفي حال كان عدد المرشحين يفوق عدد الشواغر، تجري انتخابات بالاقتراع السري. وسوف تجري الانتخابات بالاقتراع السري بالحضور الشخصي في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة وبما يراعي تمامًا النصوص الأساسية للمنظمة.

ومن المزمع إجراء الاقتراع السري مبدئيًا في تمام الساعة 15:00 من بعد ظهر يوم الأربعاء، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2023.

ثانيًا - انتخاب الأعضاء المناوبين في اللجنة

سوف يجري انتخاب العضوين المناوبين من المجموعة الإقليمية لأوروبا من خلال عملية انتخاب واحدة لشغل المنصبين كليهما في آن معًا، على نحو ما نصت عليه اللائحة الداخلية للجنة واللائحة العامة للمنظمة¹. وترد الإجراءات المحددة لعقد انتخابات ملء عدة شواغر في الوقت نفسه في الفقرة 12 من المادة 12 من اللائحة العامة.

وسيجري ملء المنصبين الشاغرين باستخدام ورقة اقتراع واحدة تحمل أسماء المرشحين الأربعة بالترتيب الأبجدي لبلداتهم. ونظرًا إلى وجود منصبين شاغرين، سوف يتعين على المندوبين المشاركين في عملية الاقتراع وضع علامة أمام المرشحين الإثني اللذين يقع عليهما خيارهم. ومن المهم أن يضع المندوبون المشاركون في عملية الاقتراع علامة أمام مرشحين اثنين على اعتبار أنّ أي ورقة اقتراع تحمل عددًا من الأصوات أقلّ أو أكثر من اثنين سوف تعتبر لاغية². فمن غير الممكن إذاً اختيار مرشح واحد أو

¹ اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي، المادة 2، الفقرة 1 واللائحة العامة للمنظمة، المادة 22، الفقرة 10(ز).

² اللائحة العامة للمنظمة، المادة 12، الفقرة 12(ب).

ثلاثة مرشحين أو أربعة مرشحين مفضلين، على اعتبار أنه يتعين الإدلاء بصوتين اثنين من بين المرشحين الأربعة لكي تُعتبر ورقة التصويت صالحة.

في حال رغب أحد المندوبين المقترعين في الامتناع عن التصويت، ينبغي عندها إبقاء ورقة الاقتراع بيضاء بالكامل.

وسوف تبين ورقة الاقتراع بوضوح عدد الشواغر التي يتعين ملؤها.

ثالثاً- مشاركة أعضاء اللجنة الذين لا توجد مقارهم في روما في عملية التصويت

يجوز أن تتضمن وفود الأعضاء أي مناوبين ومستشارين بحسب ما يروونه مناسباً ويمكن أن يشمل هذا أيضاً أشخاصاً، من مثل أشخاص من بلدهم لا توجد مقارهم في روما، لكن باستطاعتهم السفر إلى روما لأغراض الاقتراع السري. ويجوز أيضاً أن تشمل الوفود أشخاصاً من رعايا بلدان أخرى أو ممثلها.

وينطبق شرط هام على ما تقدم وهو أنه لا يحق لأي مندوب أن يمثل أكثر من عضو واحد. ويجوز للأعضاء مع ذلك تضمين وفودهم المشاركة في دورة اللجنة أي أشخاص قادرين على التصويت بما في ذلك، على سبيل المثال، ممثلو بلدان أخرى لديهم بعثات في روما شرط ألا يكون هؤلاء الأشخاص مسجلين أيضاً كمندوبين عن عضو في الدورة الحادية والخمسين للجنة.

ويجوز لأي من الأعضاء تحديد أي من أعضاء وفده إلى دورة اللجنة ليكون مندوباً مقترعاً أو مندوباً مقترعاً مناوباً؛ ومن غير الضروري أن يكون المندوب المقترع رئيس الوفد طالما أنّ المندوب المقترع هو عضو مسجل لوفد العضو في اللجنة. ويعود إلى الوفد بالكامل تحديد المندوبين المقترعين والمناوبين؛ ويُفترض بالمندوب المقترع الوافد إلى الحيز المخصص للتصويت أنه مصرح له للتصويت نيابةً عن العضو الذي يمثله.

رابعاً- إجراءات التصويت

سيتم شرح إجراءات التصويت من على المنصة الرئيسية قبل إجراء عملية التصويت بالاقتراع السري. ستتم دعوة المندوبين المقترعين على التوالي بالترتيب الأبجدي للتوجه إلى الحيز المخصص للتصويت في القاعة الكبرى. ويتعين على المندوبين المقترعين أن يحضروا معهم إلى الحيز المخصص للتصويت بطاقة التسجيل للدورة الحادية والخمسين للجنة.

وسوف يعين رئيس اللجنة حاسبين اثنين للأصوات من بين المندوبين غير المعنيين مباشرة بعملية التصويت. ويتمثل دور حاسبي الأصوات في الإشراف على عملية التصويت وعدّ أوراق الاقتراع والبت في صلاحية أوراق الاقتراع واعتماد نتيجة كل عملية اقتراع. (اللائحة العامة للمنظمة، المادة 10-12 (ج) (2-1)).

وسوف يطلب من المندوبين المقترعين، قبل الدخول إلى الحيز المخصص للاقتراع، تسليم أي أجهزة تسجيل أو تواصل إلكترونية كأجهزة هواتف المحمول والحاسوب اللوحي. فلن يسمح بإدخال هذا النوع من الأجهزة إلى الحيز المخصص للتصويت. وسيتولى أحد الحراس حفظ الجهاز وتسليمه عند الخروج من الحيز المخصص للتصويت.

"لا يجوز أن تحمل ورقة الاقتراع أى إشارة أو علامة غير تلك التي تتطلبها أغراض التصويت." (المادة 12-4 (ج) (3)). فهذا النوع من الإشارات يؤدي إلى إبطال ورقة الاقتراع. وعلاوة على ذلك، لكي تُعتبر ورقة الاقتراع صالحة، يجب أن تحمل نفس عدد الأصوات كما المناصب الشاغرة؛ وفي حالة انتخاب الأعضاء المناوبين في مكتب اللجنة من إقليم أوروبا، هناك منصبين اثنين شاغرين. والخيار المتاح الوحيد هو عدم الإدلاء بأي صوت إطلاقاً في حال رغب أحد المندوبين في الامتناع عن التصويت.

ويجوز لأي مندوب أصبحت بطاقة الاقتراع الخاصة به غير صالحة أو في حال اقترافه خطأ ما أن يطلب، قبل مغادرة الحيز المخصص للتصويت، الحصول على ورقة اقتراع بيضاء جديدة من المسؤول عن الانتخابات. وينبغي، عند استلام ورقة الاقتراع البيضاء، تسليم ورقة الاقتراع غير الصالحة إلى المسؤول عن الانتخابات وتبقى في حوزته (اللائحة العامة للمنظمة، المادة 10-12 (و)).

وبعد أن يستكمل جميع المندوبين المقترعين الإدلاء بأصواتهم، يغادر حاسبا الأصوات الحيز المخصص للتصويت وينتقلان إلى القاعة المخصصة لفرز الأصوات. وبعد انتهاء حاسبا الأصوات من فرز الأصوات، يعلن الرئيس نتيجة الاقتراع في أقرب وقت ممكن.